



MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزاراة التعليم العالي  
مَسْنُوبُ الْوَزِيرِ

المرجع  
التاريخ

### قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي

رقم (١٩٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩

بشأن تصحيح الخطأ المادي في المادة السادسة من القرار الوزاري

رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدهله.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتقويض فيها.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٦٤) المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٦ بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ بشأن نظام البعثات، واللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٧ بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ بشأن تقويض السادة رؤساء المكاتب الثقافية في بعض اختصاصات لجنة البعثات والقرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٠ المعدهله.

المرجع (١٩٩)

التاريخ ١١٥٩



MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister

- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (٣١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ بشأن إعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٤٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩.
- وعلى كتاب المكتب الثقافي في دبلن رقم (م ث د ٢٢/١٠٢٢ م ف) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ بشأن قوام الجامعات المتميزة في الجمهورية الإيرلندية.
- وبناء على ما نقتضيه مصلحة العمل .

### تقرير

**مادة أولى :** يصحح الخطأ المادي في المادة السادسة من القرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ التي نصت على :  
(تسري أحكام هذا القرار على الطلبة الملتحقين بالسنة التمهيدية أو الدراسة الأكademie للجامعات المتميزة سابقاً والتي تم إلغاؤها بهذا القرار ، لتصبح كالتالي : ( لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة الملتحقين بالسنة التمهيدية أو الدراسة الأكademie للجامعات المتميزة سابقاً والتي تم إلغاؤها بهذا القرار ).

**مادة ثانية :** على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبـ

د. سعود هلال ناشي الحربي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. سعود هلال ناشي الحربي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

- مكتب المدير
- مكتب د. رئيس الوزراء
- مكتب الأمين المساعد للمؤتمر العام، والميزانية، والمالية، والتخطيط والتوجيه
- مكتب الأمين المساعد للشؤون الإدارية والcadre، والتغيير والإداري
- مكتب مدير إدارة المطبوعات
- مكتب مدير إدارة المؤتمرات والدراسات

الصفحة ٢ من ٤

دولَةِ الْكُوَيْت

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىِ  
مَسْكِنُتُ الْمُنْتَهِيَّ بِهِ

Ref. \_\_\_\_\_ المرجع \_\_\_\_\_  
Date \_\_\_\_\_ التاريخ ٢٠٢٥ - ١١ - ٩  
قرار وزاري

رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٠

- بعد الاطلاع على القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدهله له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 الصادر بتاريخ 1/7/1987 بشأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدهله له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتقويض فيها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1988 الصادر في تاريخ 12/5/1988 بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحة والمكملة له.
- على المرسوم الأميري رقم (164) لسنة 1988 الصادر في تاريخ 16/10/1988 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (22) لسنة 1995 الصادر في تاريخ 7/5/1995 بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (121) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 16/5/2012 بشأن تقويض السادة رؤساء المكاتب الثقافية في بعض اختصاصات لجنة البعثات والقرار الوزاري رقم (544) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 4/10/2018 المعدل له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2013 الصادر في تاريخ 16/6/2013 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (312) الصادر في تاريخ 19/11/2012 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (424) لسنة 2018 الصادر في تاريخ 28/6/2018 بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى كتاب المكتب الثقافي في دبلن رقم (م ث د / 1022 / م ف) المؤرخ في 21/10/2020 بشأن قوائم الجامعات المتميزة في جمهورية愛爾蘭.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

\_\_\_\_\_

مادّة أولى: اعتماد برنامج البعثات المتميزة بوزارة التعليم العالي لدراسة الشهادة الجامعية الأولى البكالوريوس في الجامعات المتميزة المذكورة أدناه في جمهورية愛爾蘭 وذلك وفقاً للجامعات المدرجة والمصنفة عالمياً من قبل (US News / Shanghai Times / QS world rank 2020) كأساس اختيار الجامعات المتميزة على النحو التالي:

- Trinity College Dublin  
- University College Dublin

المؤرخ

دَوْلَةُ الْكُوَيْت

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىٰ  
سَكَنْهَنُ الْمُرْسِلِ

Ref. \_\_\_\_\_  
Date ٢٠٢٥ - ١١ - ١٩

المراجع ١٩٥١

- مادة ثانية:** يشترط للتحاق الطلبة ببرنامج البعثات المتميزة في الجامعات الواردة بالمادة الأولى الالتزام بالآتي:
١. أن يكون التخصص أو البرنامج الدراسي معتمداً من قبل الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
  ٢. أن لا تقل النسبة المئوية المطلوبة في شهادة الثانوية عن أدنى نسبة للتسجيل في خطة البعثات السنوية للتخصصات غير الطبية.
  ٣. أن لا تقل النسبة المئوية المطلوبة في شهادة الثانوية عن أدنى نسبة للتسجيل في خطة البعثات السنوية للتخصصات الطبية (طب بشري - طب أسنان - صيدلة).
  ٤. تصرف للطلاب المخصصات المقررة للبعثات المتميزة بعد اجتياز المرحلة التمهيدية والحصول على قبول بالسنة الدراسية التي تليها.

**مادة ثالثة:** يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة والالتحاق بمؤسسات التعليم العالي خارج الكويت.

**مادة رابعة:** تقوم لجنة البعثات بمراجعة وتحديث قوائم الجامعات المتميزة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد أربع سنوات من موعد سريان القرار، مع مراعاة النظر سنوياً في ما يستجد من قوائم للجامعات المتميزة حسب التصنيفات العالمية ووفق المراجعة الدورية لقوائم الجامعات المتميزة، كل ذلك بعدأخذ توصية المكتب التقافي.

**مادة خامسة:** ي العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

**مادة سادسة:** تسري أحكام هذا القرار على الطلبة الملتحقين بالسنة التمهيدية أو الدراسة الأكademie للجامعات المتميزة سابقاً والتي تم إلغاؤها بهذا القرار.

**مادة سابعة:** يلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة غير ما ورد في نصوص هذا القرار.

**مادة ثامنة:** على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

د / سعود هلال الحربي  
الحربي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

وَسَعْدُوْهُ فَلَمَّاْ تَبَيَّنَ الْحَرْبُ  
وزير التربية ووزير التعليم العالي

- \* مسند مكتب / مجلس الوزراء
- \* مسند مكتب / رئيس مجلس
- \* مسند مكتب / رئيس مجلس إدارة المؤسسات التعليمية والجامعة التقنية وضمان
- \* مسند مكتب / رئيس مجلس إدارة المؤسسات التعليمية والجامعة التقنية وضمان
- \* مسند / رئيس إدارة البعثات
- \* مسند / رئيس إدارة المؤسسات التعليمية